ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للافطار وا تعالى أعلم

قوله أسرد بضم الراء أي أتابعه قوله .

2301 - اني رجل أسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا إلى المعنى